

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 701 @ لَيْسَ لَهُ طَلَبُ نَقْصَانِ الْأَرْضِ وَإِذَا حَصَرَ الْبَائِعُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَطَّ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْأَشْجَارِ أَوْ بِنَقْصَانِ الْأَرْضِ الَّذِي ضَمِنَهُ (الْوَاقِعَاتُ) .

الْحُكْمُ السَّادِسُ - يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ (إِذَا ضَبَطَتْ الْعَرُصَةُ) أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ رَحَى وَبَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَهَا مُدَّةً طَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لَهَا وَضَبَطَهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحَقِّ عَلَى مَا مَرَّ إِلَّا أَخْذُ الرَّحَى وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ غَلَّةِ الْمُدَّةِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا ; (لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ بَلْ مِنْ كَسْبِهِ وَفِعْلِهِ وَاقِعَاتُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ) . الْحُكْمُ السَّابِعُ - لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مِثَالِ الْمُجَلِّسَةِ . ثُمَّ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ ؟

لِلْبَائِعِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رحمه الله الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِ الْعَرُصَةِ فَقَطَّ دُونَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ . أَمَّا الْإِمَامَانِ فَيَرَيَانِ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِثَمَنِ الْعَرُصَةِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِيمَا ذُكِرَ أَوْفًى) . الْحُكْمُ الثَّامِنُ - جَاءَ فِي الْمُجَلِّسَةِ (قِيَمَتُهُ حِينَ التَّسْلِيمِ) وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ سَكَنَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ الْمَذْكَورَ بَعْدَ إِنْشَائِهِ مُدَّةً وَهُدِمَتْ بَعْضُ جِهَاتِهِ فَحَصَلَ نَقْصَانٌ فِي قِيَمَتِهِ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ حِينَ التَّسْلِيمِ ، لَا قِيَمَتَهُ عِنْدَ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ أَرْدَادَتْ قِيَمَتُهُ أَخِيرًا لَزِمَتْ قِيَمَتُهُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكَورِ) . الْحُكْمُ التَّاسِعُ - لَوْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ : كُنْتَ بَعَثْتَ الْعَرُصَةَ مَعَ بِنَائِهَا فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى حِدَةٍ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَنَا بَنَيْتُهُ وَعَلَيْهِ لِي حَقُّ الرُّجُوعِ بِهِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ ; لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِحَقِّ الرُّجُوعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * -

سُئِلَ فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِ فَأَجَرَهَا مِنْ عَمْرٍِ وَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَذِنَ لَهُ بِصَرْفِ بَعْضِ

الْأُجْرَةَ فِي تَرْمِيمِ الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ وَقَبَضَ مِنْهُ الْبِاقِيَّ
 وَصَرَفَ عَمْرُ وَمَا أَذِنَ لَهُ بِصَرْفِهِ وَسَكَنَ الدَّارَ وَمَاتَ زَيْدٌ فِي
 أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهُ وَلَهُ عَتِيقٌ أَثْبِتَ بِالْوَجْهِ
 الشَّرْعِيِّ أَنَّ زَيْدًا كَانَ وَهَبَهُ الدَّارَ قَبْلَ إِجَارِ زَيْدٍ لَهَا مِنْ
 عَمْرٍ وَوَقَبْلَ أَنْ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِ بَعْضِ الْأُجْرَةِ كَمَا ذَكَرَ
 وَيُرِيدُ عَمْرُ وَالرَّجُوعَ فِي التَّرِكََةِ الْمَرْبُورَةِ بِالْبِاقِي لَهُ فِي
 مَصْرِفِهِ وَمِمَّا قَبَضَهُ مِنْهُ زَيْدٌ بَعْدَ ثُبُوتِ كُلِّ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ
 الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ : نَعَمْ أَقُولُ : يُخَالِفُ هَذَا مَا
 مَرَّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ عَنْ فَتَاوَى الصَّادِرِ الشَّهِيدِ عِنْدَ
 الْكَلَامِ عَلَى اسْتِدَانَةِ النَّاطِرِ مِنْ أَنَّ الْمَوْجِرَ إِذَا طَهَرَ أَنْزَهُ
 لَا وَلايَةَ لَهُ فِي الْوَقْفِ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَطَوِّعًا فِيمَا أَنْفَقَهُ
 بِالْإِذْنِ الْمَوْجِرِ فَتَأَمَّلْ () (التَّنْقِيحُ فِي الْكَفَالَةِ) . مِثَالُ
 ثَانٍ لِلْبَيْعِ - كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ : هَذَا الصَّغِيرُ
 وَلَدِي بَيْعُوهُ بِضَاعَةٍ فَلَا نَبِيَّ أَذِنَتْهُ لِلتَّجَارَةِ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
 لَوْ طَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدٌ غَيْرُهُ فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ
 بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ ; لِأَنَّ الْإِذْنَ الْوَاقِعَ
 قَبْلَ الْبَيْعِ يَكُونُ مَوْجُودًا أَيْضًا حِينَ عَقْدَ الْبَيْعِ (اُنْظُرْ
 الْمَادَّتينِ 5 و 10) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ أَنَّ زَيْدَ يَجِدُ
 لِلصَّمَانِ فِي هَذَا الْبَابِ شَرْطَانِ : أَوَّلُهُمَا - إِصَافَةُ الْغَارِ
 الْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِلَى زَفْسِهِ كَقَوْلِهِ : (ابْنِي) . ثَانِيهِمَا - كَوْنُهُ
 قَدْ أَمَرَ أَهْلَ السُّوقِ بِمُبَايَعَتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمُرَابَحَةِ
) . - * * * * * - الْمِثَالُ الْأَوَّلُ مِنْ الْإِجَارَةِ - لَوْ آجَرَ أَحَدٌ
 دَابَّةً مِنْ آخِرِ عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُ وَبَعْدَ أَنْ تَلِفَتِ الدَّابَّةُ فِي
 يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ طَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقُّ وَأَخَذَ قِيمَتَهَا مِنْ
 الْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ
 الرَّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بِبَدَلِ الصَّمَانِ (الْحَمَوِيُّ فِي
 الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ) . - * * * * *